

بحار الأنوار

[100] 18 - العياشي: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: " أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم " (1). 19 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عنه عليه السلام مثله، وليس فيه النافلة (2). بيان: يدل على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار، لا وجوبه، كما لا يخفى وسيأتي القول فيه. 20 - من جامع البزنطي: نقلا من خط بعض الأفاضل عن محمد بن مضارب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كدس الحنطة مطين أصلي فوقه، قال: فقال: لا تصل فوقه فقلت: إنه مثل السطح مستو؟ قال: لا تصل عليه (3). بيان: الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه. أقول: قد مرت الأخبار في ذلك في باب القبلة. (1) تفسير العياشي ج 1 ص 57. (2) علل الشرايع ج 2 ص 47 و 48. (3) وتراه في التهذيب ج 1 ص 224.